فرع الاصح ان ما اشتهر في الطلاق سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة
كحلال الله علي حرام او انت علي حرام او الحل علي حرام كناية لا
يلتحق بالصريح فلو قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك فان
نوى الطلاق وقع رجعيا او نوى عددا وقع ما نوى او نوى
الظهار فهو ظهار وان نواهما معا فهل يثبت طلاق
لقوته او ظهار لان الاصل بقاء النكاح او يتخير ويثبت
ما اختاره اوجه اصحها الثالث وان نوى احدهما قبل الاخر قال
ابن الحداد ان اراد الظهار ثم اراد الطلاق صحا وان اراد الطلاق
اولا فان كان باينا فلا معنى للظهار بعده وان كان رجعيا
فالظهار موقوف ان راجعها فهو صحيح والرجعة عود والا فهو لغو
وقال الشيخ ابو علي هذا التفصيل فاسد عندي لان اللفظ الواحد اذا لم
يجز ان يراد به التصرفات لم يختلف الحكم بارادتهما معا او متعاقبين
كذا في الروضة واصلها من غير ترجيح والراجح مقالة ابي علي لاطلاق
في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج التخيير وان نوى تحريم عينها
او فرجها او وطيها لم تحرم وعليه كفارة ككفارة اليمين في الحال وان
لم يطا في الاصح وكذا ان اطلق ولم ينو شيا في الاظهر فلفظ انت علي
حرام صريح في لزوم الكفارة ولو قال هذا اللفظ لامته ونوى العتق
عتقت او الطلاق او الظهار فلغو او تحريمها لم تحرم وعليه الكفارة و
وكذا ان اطلق في الاظهر فان كانت محرما فلا كفارة او معتدة او مرتدة
او مجوسية او مزوجة او الزوجة معتدة عن شبهة او محرمة فوجهان
لانها محل الاستباحة في الجملة او حايضا او نفسا او صايمة وجبت على
المذهب لانها عوارض او رجعية فلا على المذهب ولو قاله لطعام او
ثوب ونحوه فلغو لا كفارة فيه ولا غيرها **الرجعة** صرايحها
رجعتك وارتجعتك وراجعتك وكذا امسكتك ورددتك في الاصح وتزوجتك
ونكحتك كنايتان وقيل صريحان وقيل لغو واخترت رجعتك
كناية وقيل لغو وقيل ان كل لفظ ادى معنى الصريح في الرجعة صريح
نحو رفعت تحريمك واعدت حلك والاصح ان صرايحها منحصرة لان الطلاق
صرايحه محصورة فالرجعة التي تحصل اباحة اولى الايلا صريحه

البتك

البتك

العتك وتغييب ذكر الحشفة بفرج والجماع بذكر والافتضاض بذكره
للبكر وكذا انطلق الجماع والوطي والاصابة والافتضاض للبكر
من غير ذكر على الصحيح والكنايات المباشرة والمباضعة والملامسة واللمس
والافضاء والمباعلة والدخول بها والمضي اليها والغشيان والقربان و
الاتيان والقديم انها كلها صرايح واتفقوا على ان لا يجمعن عنك ولا
يجمع راسي وراسك وسادة ولا يجتمع تحت سقف ولتطولن غيبتي
عنك ولا سوتك في الجماع ولا اغضبنك كنايات في الجماع والمسيء معاق
قوله ولتطولن ... لا سوتك في الجماع صريح فيه كناية في المدة
الظهار صريحه انت علي او معي او عندي او مني او لي كظهر امي
وكذا انت كظهر امي بلا صلة وقيل انه كناية وكذا جملتك او نفسك او ذاتك
او جسمك كظهر امي وكذا كبدن امي او جسمها او جملتها او ذاتها
وكذا كيدها او رجلها او صدرها او بطنها او فرجها او شعرها على الاظهر
وكعينها كناية ان قصد ظهارا فظهار او كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح
وقوله كروحها كناية وقيل لغو وكراسها صريح قطع به العراقيون وقيل كناية
قال في اصل الروضة وهو اقرب وقوله كامي او مثل امي كناية يعنيها القذف
صريحه لفظ الزنا كقوله زنيت او زنيت او يا زان او يا زانية والنيك و
ايلاج الحشفة او الذكر مع الوصف بتحريم او دبر وساير الالفاظ المذكورة في
الايلا انها صريحة صريحة هنا اذا انضم اليها الوصف بالتحريم ولطت ولاط
بك وزنيت في الجبل وفي وجه انه كناية وزنا فرجك او ذكرك او قبلك او
دبرك وللامراة زنيت في قبلك وللرجل بفخذك وللخنثى ذكرك وفرجك معا
ولولد غيره المدرك لم ينف بلعان لست ابن فلان والكنايات
يا فاجر يا فاسق يا خبيث يا خبيثة يا شبقا انت تحبين الخلوة لا ترد
يد لامس ولقرشي يا نبطي او لست من قريش ولولده لست ابني وللمنفي باللعان
لست ابن فلان ولزوجته لم اجدك عذرا في الجديد ولا خبيثة قطعا
وانت ازنى الناس او ازنى من الناس او ازنى الناس او ازنى من فلان
على الصحيح ... زنات في الجبل على الصحيح وكذا زنات فقط او يا زاني
بالهمز ... زانية في الجبل بالياء على المنصوص وللرجل زنيت في قبلك

تركني بما عل صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)